

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٣٤/١٥/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل وحقوقه رقم ٢ لسنة ١٩٣٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٣١ | تاريخ: ١٩٣٤/١/٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٤ | رقم الصفحة: ٦

استناد

نحن ملك العراق
بعد الاطلاع على المادة السابعة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية
ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع القانون التالي:

المادة ١

لا يوضع الموظف المستقيل تحت التجربة عند اعادة توظيفه الا اذا كان قد استقال قبل تثبيته في وظيفته المعين فيها لأول مرة.

المادة ٢

تعدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب المادة (١) والمادة (٢) والغي البند (١) من الفقرة (ج) بموجب المادة (٣) من نظام تعديل نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل وحقوقه رقم ٢ سنة ١٩٣٤ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ واصبحت على الشكل الاتي:

أ - لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل بدرجة أعلى من درجته السابقة الا اذا سبق له أن قضى المدة القانونية للترقية في وظيفته السابقة قبل الاستقالة ولا يشمل حكم هذه الفقرة الموظفين الذين استقالوا لطلب العلم وجرى اعادة تعيينهم بدرجة أعلى قبل صدور هذا النظام.

ب- تحسب المدة التي قضاها الموظف في درجته قبل الاستقالة في توفر شروط ترفيعه بعد اعادة استخدامه.

ج- يجوز تعيين الموظف المستقيل في وظيفة أعلى درجة من وظيفته التي استقال منها اذا قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات:-

١ - للاختصاص بعلم او فن او لممارسة مهنة تزيد بكفائته لاشغال وظيفة أعلى على ان يبرز ما يبرهن على درسه واختصاصه وممارسته.

٢ - للقيام بخدمات عامة كالعضوية في مجلس الامة.

د- تحسب المدة المقضية من الثلاث سنوات وفق الفقرة (ج) أعلاه كمدة مقضية في الخدمة من حيث الترفيع من درجة الى أعلى منها.

النص القديم للفقرة (أ):

أ - لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل بدرجة أعلى من درجته السابقة الا اذا سبق له أن قضى المدة القانونية للترقية في وظيفته السابقة قبل الاستقالة. ولا يشمل حكم هذه الفقرة تعيين الوزراء السابقين الى الوظائف.

النص القديم للبند (١) من الفقرة (ج):

١ - للاختصاص بعلم أو فن على ان يبرز ما يبرهن على درسه واختصاصه.

المادة ٣

إذا أعيد تعيين الموظف المستقيل بوظيفة أدنى درجة من الوظيفة التي استقال منها فيجوز منحه درجة وظيفته السابقة عند حصول شاغر في الملاك.

المادة ٤

إذا أعيد الموظف المستقيل بدرجة أعلى من الدرجة التي كان فيها قبل الاستقالة فتطبق بحقه قاعدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢.

المادة ٥

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٤) من نظام تعديل نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل وحقوقه رقم ٢ لسنة ١٩٣٤ رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤، واستبدلت بالنص الآتي:

يخسر الموظف ما يستحقه من الاجازات عند استقالته من وظيفته عدا الذين استقالوا:-

١ - لاشغال منصب الوزارة.

٢ - للأسباب الواردة في الفقرة (ج) (١) و(٢) من المادة الثانية من النظام المذكور.

النص الاصلي القديم للمادة:

يخسر الموظف ما يستحقه من الاجازات عند استقالته من وظيفته عدا الذين استقالوا للأسباب الواردة في الفقرة (ج) (١) من المادة الثانية من هذا النظام.

المادة ٦

لوزير المالية وضع تعليمات لا يوضح هذا النظام.

المادة ٧

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ تنفيذ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢.

المادة ٨

على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٢ واليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٤.

نصرة الفارسي

وزير المالية رستم حيدر

وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر

وزير المعارف

ناجي شوكت

وزير الداخلية

جمال بابان

وزير العدلية

نوري السعيد

وزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع

غازي جميل المدفعي

رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٣١ في ١-٢-٣٤)